

الجمهورية اللبنانية المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٢٠٢٦/٥٧
تبنيدي رقم ٩١٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفية الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٢٣٢٠، تاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦ (نقل وترفيح وتعيين رئيس وعضوين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته، لا سيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص السيد هيثم محفوظ، تاريخ ٢٥ آب ٢٠٢٣،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٦،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٢٥/٢١٧٤٦، تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٢٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يند الصنف المسمى Pickled Ginger Sushi في البند التعريفي 2001.90.90 المقترن
بمعدل رسم جمركي نسبته ٧٠% مع حد أدنى للإستيفاء وقدره ٥٩٣٥٠ ليرة لبنانية للكيلو القائم،
وضريبة على القيمة المضافة، ورسم مقطوع ٣% وضريبة على القيمة المضافة على هذا الرسم
الأخير، بحسب تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وذلك عملاً بالقاعدتين الأولى والسادسة
من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.
إن الصنف مدار البحث عبارة عن زنجبيل مخلل على شكل شرائح، محفوظ في محلول مائي، يحتوي
على حمض الخليك وحمض الستريك وملح ومحليات صناعية، وبهذا الوصف يعتبر من المخلات
التابعة للبند التعريفي 20.01.

المادة الثانية: يُعتبر كتاب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢٣/٤٧٤١، تاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٢٣
بحكم الملغى.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره./.

بيروت، في ١٧ حزيران ٢٠٢٦

الرئيس

العميد مصباح خليل

العضو

لؤي الحاج شحادة

العضو

شربل خليل